

وزارة المالية

قرار رقم ٨١٠ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد / أحمد إبراهيم الخولى - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ،

عضوية اللجنة الخامسة من لجان الطعن - قطاع القناة وسيناء ، بدلاً من السيد /

جمال محمد سليمان الصعيدى ، الذى انتهت خدمته للوفاة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٢٩٩ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦